

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم من نحر وحلق قبل الرمي؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول فضيلة المشايخ المجيبين على اسئلة نور على الدرب ارجو افادتي عن استفساري هذا وهو اني حجيت وبعد انصرافي انا ومن معي من مزدلفة ذهبنا الى الحرم ولم نمرء ولم نرمي جمرة العقبة. ثم عدنا الى منى ونحرننا وحلقنا. واسترحنا الى العصر ثم ذهبنا للجمرة - [00:00:00](#)

ورميناهنا. هل فعلنا هذا موافق للشريعة الاسلامية؟ او علينا شيء في ذلك؟ ارجو اه ان نسمع الرد مذاعا في القريب والحمد لله اه فعل الاخوان هذا وهو انهم عندما نزلوا من مزدلفة - [00:00:23](#)

ذهبوا الى المسجد الحرام فطافوا طواف الافاضة. نعم ثم رجعوا الى منى نعم وحلقوا هكذا؟ نعم نعم. ونحروا. نعم. ثم استراحوا وفي المساء في اخر النهار لا هم حلقوا قبل نحروا قبل الحلق. نعم. نحروا ثم حلقوا واستراحوا. نعم - [00:00:43](#)
وفي اخر النهار رموا جمرة العقبة فعلهم هذا موافق للرخصة وليس موافقا للافضل. نعم وذلك ان الافضل في يوم العيد ان يفعل الانسان كما يلي لا اذا وصل الى منى - [00:01:11](#)

بعد طلوع الشمس بدا برمي جمرة العقبة ورماها بسبع حصيات ثم تبح هديه ثم حلق رأسه او قصره والحلق افضل. نعم وبهذا يحل التحلل الاول ثم ينزل الى البيت فيطوف - [00:01:33](#)

طواف الافاضة ويسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او كان قارن او مفردا ولم يكن سعى مع طواف القدوم. نعم وبهذا يحل التحلل كله ثم يرجع الى منى. لا - [00:02:00](#)

هذه اربعة اشياء يفعلها مرتبة كالتالي رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق او التقصير ثم الطواف مع السعي. نعم. هذا هو الافضل ولكن ان قدم بعضها على بعض - [00:02:18](#)

لا سيما عند الحاجة فلا حرج عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم العيد في التقديم والتأخير وما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. نعم. ففعل الاخوان هذا موافق للرخصة - [00:02:36](#)

وليس موافقا للافضل. نعم ولا شيء عليهم ولا دماء عليهم - [00:02:54](#)